

من أحكام الجهاد في الإسلام

تقسيم الجهاد :

من حيث تقسيم الجهاد ، فالعلماء قسموا جهاد الكفار إلى قسمين :

جهاد دفع ، وجهاد طلب . ويُتسامح في الأول لدفع العدو الصائل ما لا يُتسامح في الثاني .
فجهاد الدفع يتعين على أهل ذلك البلد الذي دهمه العدو ، ولو بغير إمام كما سيأتي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :
فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم ، وعلى غير المقصودين لإعانتهم - إلى أن قال -

كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد ، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج . بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم (يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْإِفْرَارَ) (الأحزاب: من الآية 13) فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس ، وهو قتال اضطرار . وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه ولإرهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها . اهـ

وقال المرداوي في الإنصاف :

تنبيه : مفهوم قوله أو حضر العدو بلده . أنه لا يلزم البعيد ، وهو الصحيح إلا أن تدعو حاجة إلى حضوره . كعدم كفاية الحاضرين للعدو ، فيتعين أيضا على البعيد . اهـ .
أما جهاد الطلب ، فامثالا لقوله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) .
وغيرها من الآيات ، والأحاديث الدالة على وجوب الجهاد ومُضِيِّه مع كل برٍّ وفاجر إلى يوم القيامة .

حُكم الجهاد :

من حيث حُكم الجهاد ، فقد جرى فيه الخلاف ، فجمهور العلماء على أنه فرض كفاية ، وذهب بعض العلماء أنه فرض عين . منهم سعيد بن المسيب .

والصحيح أنه فرض كفاية على الأمة ، للأدلة التي سوف أذكرها فيما بعد .
ولا يعني كونه فرض كفاية التقليل من أهميته ، إذ أن الجهاد من أفضل القربات وقد سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل ؟ فقال : رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه . متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .
ولما سألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : لا ، لكن أفضل الجهاد حج مبرور . رواه البخاري ، وفي رواية له قال : جهادكن الحج .

ولذا قرر غير واحد من أهل العلم أن الحج في حق النساء أفضل من الجهاد ، فلا يجب الجهاد على النساء بلا نزاع . يُنظر الإنصاف ومجموع الفتاوى .
وفي المسألة خلاف .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً ، أفضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله . اهـ .

يُشير بذلك إلى حديث البخاري عنه عليه الصلاة والسلام : ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه . قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد ؛ إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ، فلم يرجع بشيء .
والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة معلومة .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد .
ولما دُكر له الجهاد جعل يبكي ويقول : ما من أعمال البر أفضل منه .

كما أنه لا يعني القول بالفرضية الكفائية أنه لا يجب على الأمة ، بل الفروض الكفائية إذا لم يَقم بها من يكفي أثم الجميع . كما هو مقرر عند أهل العلم .

قال المرداوي في الإنصاف : فرض الكفاية واجب على الجميع . نص عليه في الجهاد . وإذا قام به من يكفي ، سقط الوجوب عن الباقيين ، لكن يكون سُنة في حقهم . اهـ .

ولو قيل بفرضية الجهاد على الأعيان لتعطلت الفروض الأخرى ، ولم يكن ثمة من يقوم بها .
ولو كان الجهاد فرض عين على جميع أفراد الأمة لما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسواق ، ولما وضع الصحابة سيوفهم عن عواتقهم ، ولما قال عمر رضي الله عنه : ألهاني الصفق في الأسواق ، ولما قال ابن عوف رضي الله عنه : دلوني على السوق ، ولما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان في تخلفه لتمرير زوجته ، ولما بقي في المدينة من تدعو الحاجة إلى بقاءه ، ونحو ذلك .

ولما قال عليه الصلاة والسلام : لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية ، ولكن لا أجد حمولة ، ولا أجد ما أحملهم عليه ، ويشق علي أن يتخلفوا عني . متفق عليه .

وقد نص العلماء على يُشترط لمن أراد الجهاد وجود زاد ونفقة عياله مدة غيبته
ويُنظر لذلك - على سبيل المثال - المقنع والشرح الكبير والإنصاف .

ولو كان يجب على كل أحد ما عُذر من كان على مثل هذه الحال .
كما أنه لا يجب على النساء كما تقدّم ، ولا يجب على العبيد في أصح قولي العلماء ، ولا يجب على أولي الضرر ، ولا على أهل الأعذار .

ولو كان يجب وجوباً عينياً على كل أحد لما عُذر هؤلاء .
قال سبحانه : (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرَّأً لَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ)

فهؤلاء الضعفاء والمرضى والفقراء الذين لا يجدون ما يُنفقون ولا يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملهم عليه من الدواب قد عذرهم الله في محكم كتابه .

وقال سبحانه : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) .

ولو كان الجهاد فرض عين على الدوام لما كان هناك مجال مقارنة بين المجاهدين والقاعدين ، ولما وعد الله الجميع بالحسنى .

كما أن الأعمى إذا شارك في رأي أو مكيدة ، أو شارك الأعرج ونحوه ، كما شارك في القتال عمرو بن الجموح الأنصاري رضي الله عنه ، فإن ذلك عزيمة عزموا بها على أنفسهم لا أنه فرض عليهم .

وقد نص العلماء على أن الجهاد لا يتعين إلا في ثلاث حالات :

- 1 - إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان . لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ)
- 2 - إذا نزل الكفار ببلد ، تعين على أهله قتالهم ودفعهم . لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُوتُكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً)
- 3 - إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير . لقوله صلى الله عليه وسلم : وإذا استنفرتم فانفروا . متفق عليه

ومن أحكام الجهاد :

أولاً : ضرورة وجود إمام أو أمير .

لا يقوم الجهاد إلا بإمام أو أمير ، يُرجع إليه عند الحاجة ، ويُرد إليه عند الاختلاف .

ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سِرَّ سرية أو بعث بعثاً أو أنفذ جيشاً دون أن يؤمّر عليه أميراً ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الصحابة على جيش مؤتة ، وهم زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم .

قال في الشرح الكبير : وأمر الجهاد موكل إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك - إلى أن قال -

فإن عُدِمَ الإمام لم يؤخّر الجهاد ؛ لأن مصلحته تفوت بتأخيرها . اهـ .

وهذا لا يكون إلا في حالات نادرة ، أو في حالات جهاد دفع العدو الصائل .

إِذَا
لَا يَصْلَحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سُرَاةَ لَهُمْ وَلَا سُرَاةَ إِذَا جَهَالَهُمْ
سَادُوا

ولذا قال عليه الصلاة والسلام : الغزو غزوان : فأما من
ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وياسر الشريك ،
واجتنب الفساد ؛ فإن نومه ونبهه أجر كله وأما من غزا فخرا
ورباً وسمعة ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض ؛ فإنه لم يرجع
بالكفاف . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وهو
حديث صحيح

وقال عمر رضي الله عنه : إنه لا إسلام إلا بجماعة ، ولا
جماعة إلا بإمرة ، ولا إمارة إلا بطاعة . رواه عنه الدارمي .

وقد عقد الإمام البخاري - رحمه الله - باباً ، فقال : باب
الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم :
الخيـل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . ثم ساق
بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخيل معقود في
نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغنم .

أما لماذا الجهاد مع البر والفاجر ؟

فإنه بالنظر إلى مقاصد الشريعة ، وبالنظر إلى عواقب
الأمر وما تؤول إليه عند ترك الجهاد مع الفاجر من تمكن العدو
وتسلطه على رقاب المسلمين وعلى ديارهم وأموالهم ،
فتحقيق هذه المصالح أعظم ، وترك الجهاد مع الفاجر يُفوّت
تحقيق هذه المصالح بل وينتج عنه مفاصد لا يعلمها إلا الله .

قال الإمام أحمد : أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا عن الجهاد
كما قعدتم ، من كان يغزو ؟ أليس كان قد ذهب الإسلام ؟

ثانياً : الإعداد للجهاد

لا يُمكن أن يُقاتل العدو بغير إعداد ولا عدّة ، ولذا قال الله
سبحانه وتعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ
الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)

أما من قاتل العدو بغير إعداد فإنه قد خالف ما أمّر به ، ورام
النصر من غير بابه .

ولذا كانوا يُعَوّدون الخيل على الكرّ والفرّ حتى في حال
السّلم حتى تألف ذلك عند القتال .

جاء في سيرة نور الدين زنكي :
أنه كان يُكثر اللعب بالكرة ، فأنكر عليه فكتب نور الدين لمن
أنكر عليه :
والله ما أقصد اللعب ، وإنما نحن في ثغر ، فربما وقع الصوت
فتكون الخيل قد أدمنت على الانعطاف والكر والفِرّ .

ثالثاً : إخلاص النية

إخلاص النية شرط في قبول العبادات
ومن لم يُخلص في جهاده لم يكن له من نصيب فيه ، ولم يكن
له إلا ما نوى إذا نوى أمراً دينياً ، أما إذا أظهر للناس أنه يُجاهد
في سبيل الله ولم يكن كذلك فهذا أول من تسعر به النار ، كما
في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله
صلّى الله عليه وسلم يقول : إن أول الناس يقضى يوم القيامة
عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرّفها . قال : فما
عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت
ولكنك قاتلت لأن يقال جريء ، فقد قيل . ثم أمر به فسحب على
وجهه حتى ألقى في النار ... الحديث . رواه مسلم
وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال
: التقى النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون في بعض
مغازيه فاقتتلوا فمال كل قوم إلى عسكرهم وفي المسلمين
رجل لا يدع من المشركين شاذة ولا فاذة إلا اتبعها فضربها
بسيفه ، فقيل : يا رسول الله ما أجراً أحداً ما أجراً فلان . فقال :
إنه من أهل النار . فقالوا : أينما من أهل الجنة إن كان هذا من
أهل النار ؟ فقال رجل من القوم : لأتبعنه فإذا أسرع وأبطأ كنت
معه حتى جرح ، فاستعجل الموت ، فوضع نصاب سيفه على
الأرض وذبابه بين ثديه ، ثم تحامل عليه فقتل نفسه ، فجاء
الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أشهد أنك رسول
الله . فقال : وما ذاك فأخبره ، فقال : إن الرجل ليعمل بعمل
أهل الجنة فيما يبدو للناس وإنه من أهل النار ويعمل بعمل أهل
النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة .
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

أما إذا غزا وهو يُريد غرضاً دينياً ، فليس له إلا ما نوى ، وإن
ذهبت نفسه .

قال عليه الصلاة والسلام : من غزا ولا ينوي في غزاته إلا
عقلاً فلا له ما نوى . رواه الإمام أحمد وغيره ، وهو حديث صحيح .

رابعاً : وضوح الهدف ، وبيان القصد .

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه . فمن في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . متفق عليه

فَيُقاتِلُ المسلم من أجل هدف سام ، وغاية عظيمة ، وهي إعلاء كلمة الله

والمسلم يربأ بنفسه أن يُقاتِلَ حمية أو عصبية أو لغرض دنيوي زائل

قال عليه الصلاة والسلام : من قُتِلَ تحت راية عُمِّيَّةٍ ، يدعو عصبية أو ينصر عصبية ، فَقَتْلُهُ جاهلية . رواه مسلم . وفي الحديث الآخر : ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية . رواه أبو داود .

فلا بُدَّ أن يكون المسلم على بيّنة في قتاله .

وما الهدف من هذا القتال ؟

إذا كان لإقامة شرع الله فهذا هو المقصد ، أما إذا كان لتحصيل أرض أو وطن ثم تُحكم بحكم الجاهلية فبئس القصد وبئست النية .

إذا لا بُدَّ من وضوح الهدف ، والقتال تحت راية واضحة وضوح الشمس .

لا أن يكون الحال كما قيل :

وهل أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

وقبل الختام أود تحرير القول في مسألة جرى فيها الخلاف ، ألا وهي :

مسألة الاستئذان

وتتضمن :

- 1- استئذان الإمام
- 2- استئذان الوالدين
- 3- استئذان الدائن
- 4- استئذان العبد
- 5- استئذان المرأة

أولاً : استئذان الإمام

ذكر بعض العلماء أنه لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام .

قال ابن قدامة في المغني : مسألة ؛ قال : (وإذا غزا الأمير بالناس لم يَجْز لأحد أن يتعلف ولا يحتطب ولا يبارز علجا ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثا إلا بإذنه) يعني لا يخرج من العسكر لتعلف وهو تحصيل العلف للدواب ولا الاحتطاب ولا غيره إلا بإذن الأمير . اهـ .

كما ذكروا أيضا أن المبارزة لا تكون إلا بإذن الإمام

وليس هذا على إطلاقه .

قال في العمدة : ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه ، أو تعرض فرصة يخافون فوتها . اهـ .

ومعنى (كَلَبَهُ) أي شرّه وأذاه .

وهذا القول - أعني - لا يجوز الجهاد إلا بإذن الإمام ، له حظ من النظر في ابتداء الغزو وتسيير السرايا وبعث الجيوش ، لا أن الحكم ينسحب على الأفراد .

فلم يُنقل عن سرية أنها سارت أو جيش أن انطلق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه .

وهذا يُشبه حال الجيوش النظامية اليوم فإنه لا يمكن أن تسير إلا بأمر الحاكم ولو أن كل من أراد القتال جمع جيشا وسار بسرية لأصبح المسألة فوضى ، ولا تنضبط الأمور بذلك .

أما دفع العدو الصائل فلا يُشترط له ذلك - كما تقدّم - .

أما ما يُستدل به من مجيء ذلك الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في القصة المعروفة - وستأتي - فليس فيه دليل على عموم الاستئذان ، ثم إنه لا يقوى على تخصيص الآية في قوله سبحانه وتعالى :

(لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ) .

قال القرطبي - رحمه الله - في التفسير : أي في القعود ولا في الخروج ، بل إذا أمرت بشيء ابتدروه ، فكان الاستئذان في ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر . اهـ .

وقال الشوكاني بعد أن ذكر الأوجه في الآية :
وأما على ما يقتضيه ظاهر اللفظ فالمعنى لا يستأذنك
المؤمنون في الجهاد بل دأبهم أن يبادروا إليه من غير توقف ولا
ارتقاب منهم لوقوع الإذن منك فضلا عن أن يستأذنوك في
التخلف . اهـ .

ثم إن قصة الرجل الذي جاء يستأذن النبي صلى الله عليه
وسلم في الجهاد واقعة عين لا عموم لها ، بدليل أنه لم يُحفظ
عن الصحابة رضي الله عنهم الاستئذان لكل من أراد الجهاد .

وقصة الرجل الذي جاء يستأذن رواها البخاري ومسلم من
حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد ، فقال : أحي
والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد .

ومثله قصة جاهمة السلمية رضي الله عنه حيث قال : أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله إني
كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة . قال :
ويحك ! أحي أمك ؟ قلت : نعم . قال : ارجع فبرها ، قال : ثم
أتيت من الجانب الآخر فقلت : يا رسول الله إني كنت أردت
الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة . قال : ويحك !
أحي أمك ؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال : فارجع إليها فبرها
ثم أتيت من أمامه فقلت : يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد
معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة . قال : ويحك ! أحي أمك
؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال : ويحك الزم رجلها فثم الجنة .
رواه ابن ماجه ثم قال :

قال أبو عبد الله بن ماجه : هذا جاهمة بن عباس بن مرداس
السلمي الذي عاتب النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين .

وهذا يدلّ على أمرين :
الأول : أن الاستئذان وقائع أعيان لا عموم لها .
والثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه بما يعلم أنه الأصلح لهم .
بدليل اختلاف الوصية من رجل لآخر .
ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال أوصني .
قال : عليك بالجهاد .
وجاءه آخر فقال أوصني . قال : لا تغضب .
وقال لثالث : عليك بالصوم فإنه لا عدل له .
وأوصى رجلاً فقال : لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله .
وهكذا . تختلف الوصية باختلاف أحوال الناس .
والذي يظهر أن هذا الرجل الذي ردّده النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان ذلك بسبب معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بحاله وأنه لا صبر له - كما أشار إليه ابن ماجه - .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : قد يكون الشخص يصلح دينه على العمل المفضول دون الأفضل ، فيكون أفضل في حقه ، كما أن الحج في حق النساء أفضل من الجهاد . اهـ .

ثم إنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك - أي خلاف الاستئذان - .
فقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن أفضل الأعمال . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة . قال : ثم مه ؟ قال : الصلاة قال : ثم مه ؟ قال : الصلاة ثلاث مرات . قال : ثم مه ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قال : فإن لي والدين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرك بوالديك خيرا ، فقال : والذي بعثك نبيا لأجاهدن ولأتركنهما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنت أعلم . رواه الإمام أحمد وابن حبان ، وإسناد ابن حبان حسن .
فقول هذا الصحابي رضي الله عنه : " فإن لي والدين " يُشعر أنه سمع بترديد النبي صلى الله عليه وسلم لمن أتاه قبله .

كما أن حمل الرجل بنفسه على العدو مُخَالِفٌ لاشتراط الاستئذان
وقد وقع هذا بمرأى ومسمع من بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يُنكروه بل أقروه .

حدّث أبو عمران التحيبي قال : كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو

أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر رضي الله عنه ، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد رضي الله عنه فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس ، وقالوا : سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة ، فقام أبو أيوب رضي الله عنه فقال : يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار . لما أعز الله الإسلام ، وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام ، وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله علي نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما قلنا : (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو ، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم . رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

ولما أغار الكفار على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فصادفهم سلمة بن الأكوع رضي الله عنه خارجاً من المدينة تبعهم وطاردهم وقتلهم بغير إذن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم . كما في الصحيحين .

ثم إن الخلاف قد وقع بين العلماء في الغزو بإذن الإمام . وفي الرجل يدخل دار الحرب وحده مغيراً بغير إذن الإمام .

قال ابن قدامة في المغني : إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام فغنموا ؛ فعن أحمد فيه ثلاث روايات : إحداهن أن غنيمتهم كغنيمة غيرهم يخمسها الإمام ويقسم باقيه بينهم ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم الشافعي . لعموم قوله سبحانه : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) الآية ، والقياس على ما إذا دخلوا بإذن الإمام - ثم ذكر بقية الأقوال - ورجه هذا القول .

وقال في معرض سياق الأقوال : فإن الجهاد إنما يكون بإذن الإمام ، أو من طائفة لهم منعة وقوة . اهـ

ونسب هذا القول الإمام النووي إلى الجمهور . فلو كان الجهاد لا يجوز بغير إذن الإمام على إطلاقه لما جاز أن يُعطى هؤلاء نكالاً لهم . وكذلك القول في المبارزة بغير إذن الإمام .

قال ابن المنذر : المبارزة بإذن الإمام حسن ، وليس على من بارز بغير إذن الإمام حرج ، وليس ذلك بمكروه ؛ لأنني لا أعلم خبراً يمنع منه . اهـ .

الثاني : استئذان الوالدين

ثبت في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد ، فقال : أحي والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد . متفق عليه .

قال جمهور العلماء : يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما ، بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برّهما فرض عين عليه ، والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن .

قال الإمام الصنعاني :

وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ؛ لأن برّهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا . فإن قيل : برّ الوالدين فرض عين أيضاً ، والجهاد عند تعينه فرض عين ، فهما مستويان . ما وجه تقديم الجهاد ؟ قلت : لأن مصلحته أعم ، إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين ، فمصلحته عامة مقدمة على غيرها . اهـ .

وهذا هو القول الصواب ، جمعاً بين الأدلة ، ويُستثنى من ذلك ما إذا كان له أبوان شيخان كبيران وليس لهما عائل سواه ، فحينئذ يجوز له التخلف عن الجهاد . وتقدمت الأدلة في استئذان الأبوين وعدمه .

قال في المغني :

وإن أذن له والداه في الغزو وشرطاً عليه أن لا يُقاتل ، فحضر القتال تعيّن عليه وسقط شرطهما . كذلك قال الأوزاعي وابن المنذر ؛ لأنه صار واجباً عليه فلم يبق لهما في تركه طاعة .

استئذان المدين من غريمه

روى الإمام مسلم عن أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال . فقام رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول

الله : كيف قلت ؟ قال : أرايت إن قتلت في سبيل الله ، أتكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر . إلا الدين . فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك .

قال ابن قدامة في المغني :
ومن عليه دين حال أو مؤجل لم يجز له الخروج إلى الغزو إلا بأذن غريمه إلا أن يترك وفاء أو يقيم به كفيلا أو يوثقه برهن ، وبهذا قال الشافعي ، ورخص مالك في الغزو لمن لا يقدر على قضاء دينه ؛ لأنه لا تتوجه المطالبة به ولا حبسه من أجله فلم يمنع من الغزو كما لو لم يكن عليه دين . ولنا إن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بغواتها وقد جاء أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا تكفر عني خطاياي ؟ قال : نعم ، إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك . رواه مسلم .
وأما إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه ؛ لأنه تعلق بعينه ، فكان مقدما على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان ، ولكن يستحب له أن لا يتعرض لمظان القتل . اهـ

استئذان العبد

مما اشترط العلماء لوجوب الجهاد : الحرية
فلا يجب على العبد ، كالحج .
وهذا مما يُضعف القول بفرضية الجهاد على الأعيان .

استئذان المرأة

لا تخرج المرأة للجهاد ؛ لأن جهاد النساء جهاد لا شوكة فيه :
الحج . كما تقدم .
ولأن المرأة ضعيفة ، ولا يؤمن ظفر العدو بها .
قال في الإنصاف :
ظاهر قوله : ويمنع النساء إلا طاعنة في السن ؛ لسقي الماء ، ومعالجة الجرحى . منع غير ذلك من النساء وهو صحيح ، وهو ظاهر كلام الأصحاب .
ثم قال تنبيه :
ظاهر كلام المصنف أن المنع من ذلك على سبيل التحريم ، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . اهـ .

وإنما ذكرت هذه المسألة لأني سمعت من النساء من تقول :
إنه يجوز للمرأة أن تخرج بغير إذن زوجها إذا تعيّن الجهاد .
والقاعدة الشرعية تنص على أن :

درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح .
وقد سُئل الإمام أحمد رحمه الله : فتخاف على المنتقل
بعباله إلى الثغر الإثم ؟ قال : كيف لا أخاف الإثم ، وهو يعرض
ذريته للمشركين .
قيل : فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يقرع بين نسائه ،
فأيتهن خرج سهمها خرج بها . قال : هذا للواحدة . ليس الذرية .
اهـ .

أقول : وهذا محمول على الثغور المخوفة .
وختاماً أرجو أن أكون قد وُفِّقت في تناول هذا الموضوع ،
والإفادة فيه .
والله أعلم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وأصحابه أجمعين .

كتبه
عبد الرحمن بن عبد الله السحيم
الرياض - 1422 هـ